

وخران للمعاوضة هو الاصل في المدبر ثم للدبر ان يرضى للمعق ثلثا فجملة العبد بآ
 وقبحة المدبر للثا فقبحة ثلثا لان المنافع ثلثة انواع الوصل والاستخدام والبيع فالمدبر فان
 البيع ولا يرضى المدبر للمعق الثلث الذي يرضه اذ كت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للدبر
 الضمان لانه ملكه باء الضمان ملكا مستورا وهو ثلث من وجه دون وجه فلا يظهر في حق الضمان
 واما الولد فثلثا للمدبر وثلثا للمعق **وقال** اخبرني مدبر بن شريكه موسى ان كان او معسر **في** لانه
 ضمان فذلك فلاحاج باليسار والعار بخلاف ضمان الاعشاش اذ هو ضمان جنائية **ولو** قال هي ام ولد
 شريكية وانك قد مره بورا وتوق يوما **في** هذا عن ابي حنيفة **ع** وذلك لان المعسر ان لاق له عليها
 فيرضه باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلاحق له الا في نصفها واما عندها فلم يفتكر ان يسمى
 الجارية فيرضى ويمتثلها **في** كون حرة لانه لما لم يرضه صاحبه انقلب امره عليه كانه استولها
 فعن ابى حنيفة **ع** ولا يبرء لام ولا يرضى عن اعتمها مشركه **في** اعلم ان ام الولد يرضى عن عند
 اب حنيفة **ع** وعن غيرها منقومة حتى لم كانت ام ولد مشركه بين شريكين اعتمها احدها وهو موك
 لا يرضى عن اب حنيفة **ع** وعن غيرها **في** ولو قال لعبد بين منه من ثلثة له احد كما خرخرج واحد وقال
 الآخر ناعا ومات بلا بيان عن من ثبت ثلثة ارباعه وعن كل من عجز نصفه وعند جدي ربع من دخل
 وعن يونس كما قال **في** لان الايجاب الاول اير بين الخارج والنايب فينتصف بينهما ثم الاجاب الثاني
 واير بين النابت والدخلى فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب النابت شرع فيه فما اصاب النصف
 الذي

الذي عن الاجاب الاول ناعا وما اصاب النصف الخارج وهو الربع في يفتق منه ثلثة ارباعه واما الداخل
 فينتصف بربعه عند جدي **ع** لانه هذا الاجاب لما اوجب عن الربع من الثابت وكذا من الداخل لانه يفتق
 بينهما واما بقول ان المانع من حق النصف يفتق بالثابت والمانع في الداخل يفتق بثلثه **ع** وان قاله
 مريضا ولم يجر وارث جعل كل عبد سبعة كسها م عنق عندها وعن من ثبت ثلثه وعن كل من غير
 سهام وعند جدي كل سنة كسها م عنق عنده وعن من خرج سهامان وعن من ثبت ثلثه وعن من دخل سهم
 وسي كل ما يفتق عن العقبين ويخرج الثلث والثلثان **في** ولو قال ذلك في موت المولى ولم يجز وارث
 ولما لم له سوية العبد الثلثة ويقتسم سوية ويجعل كل عبد سبعة كسها م عنق لانه يخرج
 الكسوة لانه يفتق من الثابت ثلثة ارباع من اربعه من الخارج النصف وهو اثنان من اربعة وعن
 الداخل كذا ذكره فصار يخرج سبعة بطريق العول من الاربعة المرسومة وعند جدي عنق من الداخل رجة لا يفتق من الثابت ثلثة
 وهو واحد من اربعه فتقول البسة فغندهما يجعل سهام العنق وهو سبعة ثلث المال ويجعل كل واحد
 سبعة لان قيمة كل عبد يساوي ثلثا المال وعند جدي سهام العنق وهو الثلثة ستة فكل عبد يجعل
 ستة اسهم فيفتق من الخارج اثنان وهو السبعان وسي في خمسة اسباع فبمته وكذا الداخل
 واما الثابت فيفتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباع وسي في اربعه اسباع فبمته وعند جدي يجعل
 سهام العنق وهو ستة ثلثا مال فكل عبد يجعل ستة يفتق من ارباع اثنان وهو ثلث السنة
 وسي في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهو نصف السنة وسي في النصف من الداخل واحد

لا يفتق من الثابت ثلثة ارباع وهو ثلثة من اربعه
 وهو واحد من اربعه
 سبعة لان قيمة كل عبد يساوي ثلثا المال وعند جدي سهام العنق وهو الثلثة ستة فكل عبد يجعل
 ستة اسهم فيفتق من الخارج اثنان وهو السبعان وسي في خمسة اسباع فبمته وكذا الداخل
 واما الثابت فيفتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباع وسي في اربعه اسباع فبمته وعند جدي يجعل
 سهام العنق وهو ستة ثلثا مال فكل عبد يجعل ستة يفتق من ارباع اثنان وهو ثلث السنة
 وسي في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهو نصف السنة وسي في النصف من الداخل واحد

